13656 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس Bه Y في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال كان أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال وعن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد ا وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا وكرها ما كان